

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (4) لسنة 2016

بشأن تعديل فئة بدل السكن للمعلمات غير الكويتيات بوزارة التربية
مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (1) لسنة 2011 المنعقد بتاريخ 2011/3/27 بشأن بدل السكن لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين بوزارة التربية،
- وعلى حكم المحكمة الدستورية في القضية المقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم 2 لسنة 2015 "دستوري" والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) يوم الأحد الموافق 2015/12/27 في العدد رقم 1268 والقاضي بعدم دستورية نص البند (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2011 المتخذ في اجتماعه بتاريخ 2011/3/27 وذلك فيما تضمنه من تحديد فئة بدل السكن للمعلمات الإناث بواقع 60 ديناراً شهرياً بالمغابرة للفئة المقررة للذكور،

-وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2/ 2016)

المنعقد بتاريخ 2016 / 1 / 26

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



مادة (1)

تعديل فئة بدل السكن المنصوص عليها في البند ثانياً من قرار مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (1 لسنة 2011) المنعقد بتاريخ 2011/3/27 بشأن بدل السكن لأعضاء الهيئة التعليمية غير الكويتيين بوزارة التربية من الإناث لتصبح 150 ديناراً بدلاً من 60 ديناراً.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار بأثر رجعي من تاريخ 2011/4/1 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
ووزير النفط

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 21 ربيع الآخر 1437هـ

الموافق: 31 يناير 2016 م.